الزُّبَد فِي الْفِقْهِ

للإمام العلامة القاضي أبي القاسم

هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله

شرف الدين الحموي البارزي

(٦٤٥ - ٧٣٨)

اعتنى به

حسن معلم داود حاج محمد

طبعة خاصة

مقديشو ١٤٣٧

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فإن الإمام شرف الدين هبة الله البارزي أَلَّف عدة كتب في الفقه مطولة ومختصرة ، ومن أصغرها حجمًا وأغزرها علمًا مختصره المعروف بـ«الزُّبد في الفقه» ، وكان طلبة العلم يعتنون به دراسةً وحفظًا .

وممن حفظه في بداية تحصيله : عبد الرحيم بن أحمد بن البارزي (ت ٨٧٤) ، وعبد الرحمن بن علي بن الدَّيْبَع الشيباني (ت ٩٤٤)[١] .

وكان العلماء يُقرئونه ويحفِّظونه ، ووضعوا عليه شروحًا كثيرة ، ونظمه الإمام أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان ، شهاب الدين الرملي ، المعروف بـ«ابن رسلان» ، مع إضافة كثير من المسائل وزيادة مقدمة في أصول الدين وخاتمة في التصوف ، واشتهر نظمه واشتغل عليه العلماء ، وسار في سائر الآفاق حتى أنسى أصله .

والبارزي هو العلامة هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله ، شرف الدين أبو القاسم بن البارزي الحموي قاضيها ومفتي الشام وشيخ الإسلام وصاحب التصانيف الحسنة .

---

(١) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي ٤/١٠٤ ، ١٦٨ .

ولـد سـنة خمـس وأربعـين وسـتمائة ، وبـرع في الفقـه وغـيرِه وتقـدَّم في الفضـائل ، وانفـرد بالإمامـة مـع الـدين والصيانة والتواضـع ومحبـة الصـالحين ، وحكم بحماة زمانًا وطُلب لقضاء مصر فلم يقبل ، وأخذ عنه العلم جماعات .

توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثمانٍ وثلاثين وسبعمائة ، وقد أضر أخرةً وترك الحكم ، وشيَّعه خلق لا يحصون[٢] .



(٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/٣٥٢ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المُتعَال ، الذي شَرَعَ الحرامَ والحلال ، والصلاةُ على رسوله المصطفى الذي هَدى به من الضلال ، وعلى آله وصحبِه خيرِ صحبٍ وآل .

وبعد ، فهذه مقدِّمةٌ في الفقه لطيفةٌ ، يَسْهُل حفظُها على الأطفال ، ويَنتفِعُ بها المبتدِئُ والمنتهي من الرِّجال .



الطهارة

إنما تصحُّ بماء مُطلَقٍ ، لا مُستعمَلٍ ، ومتغيِّرٍ بمُخَالِطٍ ، ونجسٍ وهو ما حلَّ فيه نجاسةٌ وهو دون قُلَّتَيْنِ ، أو قُلَّتَانِ فتغيَّر . ويُكْرَه مشمَّسٌ .

النَّجاسةُ : الدَّمُ ، والقيءُ ، والمُسْكِرُ المائعُ ، والخارجُ من سبيلٍ سوى منيِّ الآدميِّ ، والميتةُ سوى سمكٍ وجرادٍ وبشرٍ ، والكلبُ والخنزيرُ وفرعُهما ، بعظمٍ وشعرٍ ، والمبانُ من حيٍّ ميتتُه نجسٌ سوى شعرِ مأكولٍ ، والخمرُ .

وتَطْهُر بتخلُّلٍ بنفسها ، وجِلْدُ ميتةٍ غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ بدبغٍ ، ومتنجِّسٌ بولوغِهما بغسلٍ سبعًا واحدةٌ بترابٍ ، وبغيرِه بغسلٍ مرةً ، والتثليثُ أَوْلى ، ويكفي في بولِ طفلٍ لم يأكل رشٌّ .

ويُعْفَى عن ميتةٍ لا يَسِيلُ دَمُها ، وقليلِ دَمٍ وقَيْحٍ .

* **الآنيةُ** يحلُّ استعمالُها ما لم تكن مِن ذهبٍ أو فضةٍ ، أو بضَبَّتَيْهِما كبيرةً لزينةٍ .

ويُتَحَرَّى لاشتباهِ طاهرٍ بنَجِسٍ .

* **السِّواكُ** سنةٌ ، لا بعدَ الزوالِ لصائمٍ ، ويتأكَّدُ عند استيقاظٍ وصلاةٍ وتغيُّرِ الفَمِ .

الوضوء

مُوجِبُه : خارجٌ من سبيلٍ ، وزوالُ عقلٍ لا بنومِ مُتمكِّنٍ ، ولمسُ رجلٍ امرأةً غيرَ مَحْرَمٍ بلا حائلٍ ، ومسُّ فرجٍ ببطنِ الكفِّ .

وفرضُه : النيةُ ، وغسلُ وجهِه ، وغسلُ يديه بمِرْفَقَيْهِ ، ومسحُ بعضِ رأسِه ، وغسلُ رجليه بكَعْبَيْهِ ، والترتيبُ .

وسننُه : التسميةُ ، وغسلُ كَفَّيْهِ قبلَ دخولهما في الإناء ، والمضمضةُ ، والاستنشاقُ ، واستيعابُ رأسِه ، ومسحُ أُذُنَيْهِ ، وتخليلُ أصابعِه ، وتقديمُ يمناهُ ، والتثليثُ ، والوِلَاءُ .

المسح على الخفين

يجوزُ للمقيم يومًا وليلةً ، وللمسافر ثلاثةً بلياليها ، مِن الحدثِ .

وشرطُه : لبسُهما بعدَ طُهورٍ تامٍّ ، وإمكانُ مشيٍ عليهما ، وسَتْرُهما محلَّ الغَسْلِ .

ومُبطِلُه : خَلْعٌ ، وتمامُ مدَّتِه ؛ فيَغْسِلُ قدميهِ ، ومُوجِبُ غُسْلٍ .

الاستنجاء

يجبُ من مُلوِّثٍ ، ويسن بحجارةٍ ثمَّ بماءٍ ، ويُجزِئُ بماءٍ أو ثلاثةِ أحجارٍ يُنْقِي بها المَحَلَّ .

ولا يَبُولُ مُستقبِلَ القبلةِ ولا مُستدبِرَها بصحراءَ وَاجِبًا ، وفي ماءٍ راكدٍ وتحتَ مُثْمِرٍ ، وفي طريقٍ وظِلٍّ ، ويَسْكُتُ .

الغسل

مَفْرُوضُه : لدخولِ كَمَرِه فَرْجًا ، وخروجِ منيٍّ ، وموتٍ ، وحيضٍ ، ونفاسٍ ، وولادةٍ .

وفَرْضُه : النيةُ ، وإزالةُ النجاسةِ ، وغَسْلُ كلِّ بشرتِه وشعرِه .

وسُنَنُه : الوضوءُ كاملًا ، والدَّلْكُ ، والوِلَاءُ .

ومَسْـنُونُه : الجمعـةُ ، وعِيـدٌ ، وخسـوفٌ ، وإسـلامٌ ، وإفاقـةٌ ، وإحـرامٌ ، ودخولُ مَكَّةَ ، ووقوفُ عرفةَ ، ومبيتُ مزدلفةَ ، ورميُ التشريق ، ومِن غَسْلِ ميتٍ .

التيمم

شرطُه : فقدُ ماءٍ أو خوفُ استعمالِه ، ودخولُ الوقتِ ، وطلبُ فاقدِه ، وترابٌ طاهرٌ .

وفَرْضُه : نيةُ فرضٍ ، ومسحُ وجهِه ، ويديه بمِرْفَقَيْهِ ، والترتيبُ .

وسُنَنُه : التسميةُ ، وتقديمُ يمناهُ ، والوِلَاءُ .

ومُبْطِلُه : الحدثُ ، ورؤيةُ ماءٍ خارجَ الصلاةِ ، ورِدَّةٌ .

ويتيمَّمُ لكلِّ فرضٍ .

وصاحبُ جبيرةٍ يمسحُها ويَتيمَّم ، ولا يُعِيدُ إن وُضعَتْ على طُهْرٍ .

الحيض

إمكانُه بعدَ تسعِ سنينَ ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ ، وغالبُه سِتٌّ أو سبعٌ .

فإن عَبَرَ الأكثرَ فاستحاضةٌ .

وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ ، ولا حَدَّ لأكثرِه .

وأقلُّ النِّفاسِ لحظةٌ ، وأكثرُه ستونَ ، وغالبُه أربعونَ .

وأقلُّ الحَمْلِ ستةُ أشهرٍ ، وأكثرُه أربعُ سنينَ .

* **ويَحرُم بالحدث** : الصلاةُ ، والطوافُ ، ومسُّ المصحفِ ، وحملُه .

ويَحرُم بالجنابة : الأربعةُ ، والقراءةُ ، واللُّبْثُ بمسجدٍ .

وبالحيض والنفاسِ : الستةُ ، والتمتُّعُ بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ إلى الغُسْلِ ، والصومُ إلى الانقطاعِ .



الصلاة

مَفْرُوضُها الخَمْسُ ، على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ .

فوقتُ الظُّهرِ مِن الزَّوالِ إلى زيادةِ ظِلِّ الشيءِ مثلَه ، وبه يَدْخُل العصرُ ، ويُختارُ إلى مَصيرِ الظلِّ مثلَيْهِ ، ويَجُوزُ إلى الغُروبِ ، وبه يَدخُلُ المغربُ ، ووقتُها واحدٌ .

والعِشاءُ من غُروبِ الحُمْرَةِ ، ويُختَارُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، ويَجُوزُ إلى طُلوعِ الفجرِ الثاني ، وبه يَدخُلُ وقتُ الصبحِ ، ويُختَار إلى الإسفارِ ، ويَجُوز إلى الطلوع .

ولا يُصَلَّى ما لا سببَ له بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى الطلوعِ ، وصلاةِ العَصْرِ إلى الغروبِ ، والطُّلوعِ إلى الارتفاعِ ، والاستواءِ إلى الزَّوَالِ ، والاصفرارِ إلى الغُروبِ .

ومَسْنُونُها : العيدانِ ، والخسوفانِ ، والاستسقاءُ ، وركعتان قبل الفجر ، وقبلَ الظهرِ ، وبعدَهُ ، وبعدَ المغربِ ، وبعدَ العِشاءِ ، والوترِ .

ونُدِبَ زيادةُ ركعتين قبلَ الظهرِ ، وأربعٍ قبل العَصر ، والضُّحَى ، والتَّراويحُ ، وصلاةُ الليل .

وأركانُها : النِّيَّةُ ، والقيامُ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، والفاتحةُ ؛ والتسميةُ آيةٌ منها ، والرُّكوعُ ، والاعتدالُ ، والسجودُ مَرَّتَيْنِ ، والقُعودُ بينهما ، والطمأنينةُ في الكلِّ ، والتشهُّدُ الأخيرُ ، والقُعودُ فيه ، والصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيهِ ، والتسليمةُ الأُولَى ، والتَّرتيبُ .

ويُصَلِّي مَن عَجَزَ في الفَرْضِ عنِ القيامِ قَاعدًا ، وعَن قُعودٍ مضطجِعًا .

[**وأَبْعَاضُـها**][٣] : التشـهُّدُ الأَوَّلُ ، والصَّـلاةُ عـلى النبـيِّ صـلَّى اللهُ عليـه وسَلَّم فيهِ ، وقُنوتُ الصبحِ ووِتْرِ نصفِ رمضانَ الأخيرِ .

وسـنَنُها : الأَذانُ والإقامـةُ قبلَهـا ، ورفـعُ يديـه مـعَ التحـرُّمِ والركـوعِ والاعتدالِ ، ووضعُ يُمْنَاهُ على كُوعِ يُسْرَاهُ ، والتوجُّهُ ، والتعوُّذُ ، والتَّأْمِينُ ، والسُّـورةُ ، والجَهْـرُ والإسرارُ ؛ ولا تَجْهَـرُ المـرأةُ بحضـرةِ رَجُـلٍ ، والتكبـيرُ للانتقالِ ، والتسميعُ للاعتدالِ ، والتسبيحُ في الركوعِ والسُّجودِ ، ووَضْعُ يديهِ في التشـهُّدِ على فخذيه نـاشرًا يُسْـرَاهُ قابضًـا يُمْنَـاهُ إلا المُسَبِّحَةَ ، والافتراشُ في الجَلَسَاتِ ، والتورُّكُ في الأخيرةِ ، والتسليمةُ الثانيةُ ، ونيةُ الخُروجِ ، ومُجَافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، وإِقْلَالُهُ بَطْنَهُ في السُّجودِ .

وشرطُها : الإسلامُ ، وطُهْرُ الحَدَثِ ، والخَبَثِ في بدنِهِ وثَوْبِهِ ومكانِهِ ، وسَتْرُ العورةِ ؛ وهي ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وللحرة غيرُ وجهِهَا وكَفَّيْهَا ، وعِلْمُه بدخولِ الوقتِ ، واستقبالُه إلا في قتالٍ ونافلةِ سفرٍ ، وتركُ كلامٍ عمدٍ ، وفِعْلٍ كثيرٍ ، ومُفَطِّرٍ ، وتَغْيِيرِ النيَّةِ .

وإن نَابَهُ شيءٌ سَبَّحَ ، وصَفَّقَتْ .

ومُبْطِلُها : فواتُ ركنٍ أو شرطٍ .

---

(٣) سقط من الأصل ، ويدرك من الشرح ، ومن النظم ص ٨١ .

* **سَجْدَتَا السَّهْوِ** سنةٌ قَبْلَ السَّلامِ لسهوِه بما يُبطِلُ عَمْدُه ، وبتركِ بعضٍ لا سنةٍ .

فإن تذكَّر ركنًا أتى بهِ ، وبَنَى إن قَرُبَ الزمانُ . وإن شَكَّ في عددٍ أخذَ بالأقلِّ وسجدَ .

* **الجماعةُ** سنةٌ .

يلزمُ المـأمومَ أن يَنْوِيَهَا ، وأَلَّا يتقدَّمَ على إمامِهِ ، وأن يَعْلَمَ صلاتَه ، وأن يَقْرُبَ منه في غيرِ المسجدِ بلا حَائِلٍ .

ويَؤُمُّ عبدٌ وصبيٌّ ، لا امرأةٌ بذَكَرٍ ، وأُمِّيٌّ بقارئٍ .

* **القَصْرُ** لصلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مؤدَّاةٍ يَجُوزُ للمُسَافِرِ ستةَ عشرَ فَرْسَخًا في غيرِ معصيةٍ ، إذا نَوَاهُ مع التحرُّمِ ، ويَجُوز الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ. وبينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ وَقْتَ أَحَدِهِمَا . وللمُقِيمِ في المَطَرِ وَقْتَ الأُولَى .

* **صلاة الخَوْفِ** أنواعٌ :

فإن كانَ العَدُوُّ في غيرِ القبلةِ فلتَحْرُسْ فِرْقَةٌ ، ويُصَلِّي الإمامُ بفرقةٍ ركعةً ثم تُتِمُّ ولتَحْرُسْ ، ثم يُصَلِّي بالأُخرى ركعةً ثم تُتِمُّ ويسلِّمُ بها .

وإن كانَ في القِبْلَةِ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ وأَحْرَمَ بهم ، وسَجَدَ معه صفٌّ وحَرَسَ آخرُ ، فإذا رَفَعَ سَجَدُوا ولَحِقُوهُ .

وإن الْتَحَمَ الحَرْبُ صَلَّوْا كيفَ أَمْكَنَ ، ولو إِيمَاءً ، ولو رُكْبَانًا .

ويَحْرُمُ على الرَّجُلِ الذهبُ ، ومَا هو أو أكثرُهُ حريرٌ .

* **الجُمْعَةُ** ركعتانِ تَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ صَحيحٍ مُستوطِنٍ .

وشَرْطُها : الأَبْنِيَةُ ، والجَماعةُ بأربعينَ بصِفَةِ الوُجُوبِ ، والوَقْتُ ؛ فإن خَرَجَ صَلَّوْا ظُهْرًا ، وتَقَدُّم خطبتينِ ؛ يَجِبُ أن يَقُومَ ويَحْمَدَ اللهَ ويُصَلِّيَ على نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ويُوصِيَ بِتَقْوَاهُ فيهما ، ويَقْعُدَ بينهما ، ويَقْرَأَ آيةً في إحداهُما ، ويَدْعُوَ للمُؤمنِينَ في الثانيةِ .

وسننُها : الغُسْلُ ، والتنظُّفُ ، والتطيُّبُ ، ولُبْسُ البِيضِ ، وفي الخُطْبَةِ : الإِنْصَاتُ ، وتَخْفِيفُ التحيَّةِ .

* **صلاةُ العِيدِ** رَكْعَتَانِ ، وسُنَّ التكبيرُ في الأُولى سَبْعًا وفي الثانيةِ خَمْسًا بعدَ تكبيرَتَي الإحرَامِ والقِيَامِ ، وخُطْبَتَانِ بعدَهما .

والتكبيرُ ليلةَ العِيدِ إلى التحرُّمِ بها ، وخَلْفَ الفرائضِ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ إلى صُبْحِ آخرِ أَيَّامِ التشريقِ .

* **صلاةُ الكُسُوفِ** ركعتانِ في كُلِّ ركعةٍ رُكُوعَانِ ، ويُسَنُّ إطالةُ القِرَاءةِ وتسبيحِ الركوعِ لا السُّجودِ ، والجَهْرُ في الخُسوفِ لا الكُسوفِ ، وخُطْبَتَانِ بعدَها .

* **صلاةُ الاستسقاءِ** كالعِيدِ ، ويَأْمُرُ الإمامُ بالتوبةِ ورَدِّ المظالمِ وصَوْمِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ ، ثم يَخْرُجُ بهم في الرَّابعِ صَائمِينَ ، بِبِذْلَةٍ وتَخَشُّعٍ .

ويُصَلِّي ثم يَخْطُبُ ، ويُكْثِرُ مِن الاستغفارِ والدُّعَاءِ .

* **غَسْلُ الميتِ وتكفينُه والصَّلاةُ عليه ودَفْنُه** فرضُ كفايةٍ .

والشهيدُ في مَعْرَكَةِ الكفارِ لا يُغْسَلُ ولا يُصَلَّى عليهِ ، والسِّقْطُ يُغْسَلُ إن نُفِخَ فيهِ ويُصَلَّى عليهِ إن صاحَ .

ويُسَنُّ إيتارُ الغَسْلِ ، بِسِدْرٍ في الأُولى وكَافُورٍ في الثانيةِ .

ويُكَفَّنُ الرَّجُلُ بثلاثِ لَفائِفَ ، والمرأةُ بإِزَارٍ وخِمَارٍ وقَمِيصٍ ولِفَافَتينِ بِيضٍ .

وفَرْضُ الصَّلاةِ : أن يكبِّرَ ناويًا ثم يَقرأَ الفاتحةَ ، ثم يكبِّرَ ثم يُصَلِّيَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثم يكبِّرَ ثم يَدْعُوَ للميتِ ، ثم يكبِّرَ ثم يُسَلِّمَ .

ويجبُ دفنُه مستقبِلًا ، ويُسَنُّ في لَحْدٍ وتَسْطِيحُ القبرِ ، بلا بِنَاءٍ وتَجْصِيصٍ ، والتعزيةُ مِن دفنِه إلى ثلاثةِ أيامٍ .

ويجوزُ البكاءُ ، لا نَوْحٌ وشَقُّ ثوبٍ .



الزكـاة

إِنَّمَا تجبُ على مسلمٍ حُرٍّ تَامِّ المِلْكِ .

في الإبلِ والبقرِ والغنمِ ؛ بشرطِ النِّصابِ والحَوْلِ والسَّوْمِ .

وفي الـذهبِ والفضـةِ غـيرَ حُـلِيٍّ مبـاحٍ ، وفي عَـرْضِ التجـارةِ ؛ بشـرطِ النصابِ والحولِ .

وفي المُقْتَاتِ اختيارًا من زرعٍ وعنبٍ [ورُطَبٍ] ؛ بشرطِ النِّصابِ .

ونصـابُ الإبـلِ خمسٌ ، وفي كـلِّ خمسٍ إلى أربـعٍ وعشـرينَ شـاةٌ ، وخمسٍ وعشـرين بنـتُ مخاضٍ ، وسـتٍّ وثلاثـين بنـتُ لبـونٍ ، وسـتٍّ وأربعـين حِقَّـةٌ ، وإحدى وستين جَذَعَةٌ ، وستٍّ وسبعين بنتَا لبونٍ ، وإحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبونٍ ، ثم في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين حقةٌ .

ونصابُ البقرِ ثلاثون ، وفي كلِّ ثلاثين تَبِيعٌ ، وكلِّ أربعين مُسِنَّةٌ .

ونصـابُ الغـنمِ أربعـون ، وفيهـا جَذَعَـةُ ضَـأْنٍ أو ثَنِيَّـةُ مَعْـزٍ ، وفي مائـةٍ وإحدى وعشرين شاتانِ ، ومائتينِ وواحدةٍ ثلاثٌ ، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ .

ومالُ الخليطَينِ كمالٍ واحدٍ ؛ إن اتحدَ المُرَاح والمَشْرَعُ والمَسْرَحُ والمَرْعَى والراعي والفحلُ وموضعُ الحَلَبِ .

ونصـابُ الـذهبِ عشـرون مثقـالًا ، والفضـةِ مائتـا درهـمٍ ، وزكـاتُهما رُبْـعُ عُشْرٍ ، والزائدُ بحسابِه .

وفي الرِّكاز الخُمُسُ عند حُصولِه .

ونصابُ الزَّرْعِ والثمرِ ألفٌ وستُّمائةِ رِطْلٍ عراقيٍّ جَافًّا ، وفيه عُشْرٌ إن سُقي بلامؤنةٍ ، وإلا ففيه نصفُه ، والزائدُ بحسابه .

وعَرْضُ التجارةِ يُقَوَّمُ آخرَ الحولِ بنقدِ أصلِه ، فإن بلغَ نصابًا ففيه رُبْعُ العُشْرِ .

* **زكاةُ الفطرِ** صَاعٌ ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلْثٌ عراقيةٍ من قُوتِه .

تَلزمُ المسلمَ عنه وعن كلِّ مَن تَلزمُه نفقتُه ؛ إن فَضَلَ عن قُوتِهم ليلةَ العيدِ ويومَه .

* **قَسْمُ الصدقاتِ** على ثمانيةِ أصنافٍ أو مَن وُجِد منهم ، وهم الفقيرُ والمسكينُ والعاملُ عليها والمؤلَّفةُ قلوبُهم والمُكَاتَبُ والغارمُ والغازي والمسافرُ .

وأقلُّ ما يُجزِئ ثلاثةٌ مِن كلِّ صنفٍ إلا العاملَ .

ولا يُعطَى منها بنو هاشمٍ والمطَّلِبِ ، وعبدٌ وكافرٌ ، ولا مِن سهمِ الفقيرِ غنيٌّ بمالٍ أو كَسْبٍ ، ومَن تَلزمُ المزكِّيَ نفقتُه .



الصوم

إنما يجبُ على مسلمٍ مكلَّفٍ .

وإنما يصحُّ بالنية وانتفاءِ المفطِّرِ ، وهو رِدَّةٌ ، وحيضٌ ، ونفاسٌ ، وتعمُّدُ قَيْءٍ ، وجماعٍ ، واستمناءٍ ، ووصولِ عينٍ في مَنْفَذٍ إلى جَوْفٍ كبطنٍ ودِمَاغٍ ودُبُرٍ ومَثَانَةٍ .

وسننُه : تأخيرُ سحورٍ ، وتعجيلُ فِطْرٍ ، وتركُ هُجْرٍ .

ولا يصحُّ صومُ العيدَينِ وأيامِ التشريقِ ، ولا يومِ الشكِّ إلا أن يوافقَ عادتَه أو يَصِلَهُ بما قبلَه .

وعلى المُفطِرِ بجماعٍ القضاءُ وكفارةٌ ككفارةِ الظِّهار ، وعلى مَن ماتَ ولم يَصُمْ بعدَ التمكُّنِ مدُّ طعامٍ لكلِّ يومٍ .

ويباحُ الفطرُ بمرضٍ ، وسفرِ قَصْرٍ ، وخوفِ حَاملٍ ومُرْضِعٍ عليهما ، ويُوجِبُ القضاءَ . وبهرم ، [ويُوجِبُ مدًّا لكلِّ يومٍ][٤] . وخوفِهما على ولدٍ ، ويُوجِبُ القضاءَ والمدَّ لكلِّ يومٍ .

---

(٤) سقط من الأصل ، ويدرك من السياق .

* **الاعتكافُ** سنةٌ ، وإنما يصحُّ بنيةٍ ولبثٍ بمسجدٍ .

ولـو نـذرَهُ متتابعًـا بطـلَ بجـماعٍ لا خُـروجٍ لقضـاءِ الحاجـة وأكـلٍ وحـيضٍ ومرضٍ يشقُّ به لبثُه .

۞ ۞ ۞

الحج

إنما يجبُ على كلِّ مسلم مكلَّفٍ حُرٍّ وَجَدَ الزادَ والراحلةَ مع أمنِ الطريقِ وإمكانِ السَّيْرِ .

وأركانُه : الإحرامُ وهو النيةُ ، والوقوفُ بعرفةَ ، والطوافُ بالبيت سبعًا ، والسعيُ من الصفا إلى المروة سبعًا ، والحَلْقُ .

وهي أركانُ العمرةِ سوى الوقوفِ .

وواجبُه : الإحرامُ مِن الميقاتِ ، ورميُ الجِمَارِ ، والمبيتُ بمزدلفةَ ، ولياليَ مِنًى ، وطوافُ الوَداعِ .

وسننُه : تقديمُه على العمرةِ ، والتجرُّدُ إلى إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ ، والتلبيةُ ، وطوافُ القُدومِ ، والمبيتُ بمنًى ليلةَ عرفةَ ، والجمعُ بنَمِرَة ومزدلفةَ ، والوقوفُ بالمَشْعَرِ(٥) الحَرامِ .

ولَزِمَ بالتمتُّعِ والقِرَانِ دَمٌ مَن كانَ على مسافةِ القصرِ مِن الحرمِ ، فإن عجزَ فصومُ ثلاثةِ أيامٍ قبل النحرِ وسبعةٍ في وطنِه .

* **وتحلَّلَ** : مَن فاتَه الوقوفُ بعملِ عمرة ، ويقضي بدَمٍ . والمحصَرُ بنيةٍ وحلقٍ ودَمٍ .

* **ويحرُمُ بالإحرامِ** : لبسُ المَخِيطِ ، وسترُ الرأسِ على الرجلِ ، والوجهِ

---

(٥) في الأصل : بالمسجد ، وهو خطأ .

علـى المـرأةِ ، ودَهْـنُ الشـعرِ ، وحلقُـه ، وتقلـيمُ الظفـرِ ، والطِّـيبُ ، ومبـاشَرةٌ بشهوةٍ .

ويُوجِبُ شاةً أو صومَ ثلاثةِ أيامٍ أو إطعامَ ثلاثةِ آصعٍ ستةَ مساكينَ .

وجماعٌ يُوجِب الإتمامَ ، والقضاءَ ، وبَدَنةً ، ثـم بقرةً ، ثـم سَبْعَ شياهٍ ، ثـم طعامًا بقيمة البدنةِ ، ثم صومًا بعَدَدِ الأمدادِ .

ويحرُمُ بكلٍّ من الحرم والإحرام قتلُ الصيدِ ، ووجبَ مِثْلُه نَعَمًا ، أو طعامًا بقيمتِه ، أو صومًا بعددِ الأمدادِ .

ويختصُّ بالحرم الدَّمُ والطعامُ ، لا الصومُ .

وعقدُ المُحْرِمِ النكاحَ باطلٌ ، ويحرُمُ قطعُ شجرِ الحرمِ .



البيع

إنما يصحُّ في طاهرٍ مملوكٍ مُنتفَعٍ به مقدورٍ عليه مرئيٍّ معلومِ العينِ أو المقدارِ والصفةِ فيما كان في الذِّمَّةِ .

ويُشترَطُ في بيعِ مطعومٍ بمطعومٍ ونقدٍ بنقدٍ : الحلولُ والتقابضُ في المجلسِ ، لا التماثلُ إلا أن يتحدَ جنسُهما .

وتعتبرُ مماثلةٌ جَافًّا في غيرِ اللَّبَنِ .

* ويُشترَطُ في بيعِ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ وبيعِ الزرعِ الأخضرِ : القطعُ .

* ويَبطُلُ بيعُ المبيعِ قبل قبضِه ، واللحمِ بالحيوانِ .

* وللمتبايِعَيْنِ الخيارُ ما لم يتفرَّقَا ، وشَرْطُ الخيارِ في غير السَّلَمِ ثلاثًا ، وإن ظهرَ بالمبيعِ عيبٌ فللمشتري رَدُّه على الفورِ .

السلم

شَرْطُه : كونُه مُنَجَّزًا ، وقبضُ الثمنِ ، والعِلمُ به إن كان في الذمةِ بوصفِه ، وكونُ المسلَمِ فيه دَيْنًا حالًّا أو مُؤَجَّلًا بمعلومٍ ، يَعُمُّ وجودُه ويُؤمَنُ عدمُه عند مَحِلِّه ، لا كثمرةِ قريةٍ ، معلومَ المقدارِ بمِعيارِه والجنسِ والنوعِ والصفاتِ التي تختلفُ بها القيمةُ ، وكونُها منضبطةً ، لا مُختلِطٌ وما دخلَه النارُ ، وتعيينُ مكانِ الأداءِ إن لم يَصلُح موضعُ العقدِ له .

الرهن

يجوزُ فيما يجوزُ بيعُه ، بدينٍ ثابتٍ لازمٍ .

وللراهنِ الرجوعُ قبلَ قبضِه ، وإنما يَلزمُه ضمانُه إذا تعدَّى فيه ، وإنما ينفكُّ بعضُه بأداءِ كلِّ الدَّينِ .

* **المحجورُ عليه** : صبيٌّ ومجنونٌ وسفيهٌ ، فيَبطلُ تصرُّفُهم .

ومُفلِسٌ ؛ زادَ دينُه على مالِه ، فيَبطلُ بحجرِ القاضي عليه تصرُّفُه في عينِ مالِه ، لا في الذمةِ .

ومريضٌ مَخُوفًا ، فيُوقَفُ تصرُّفُه فيما زادَ على الثلثِ على إجازةِ ورثتِه بعدَه .

وعبدٌ لم يُؤذَن له في التجارةِ ، فيُتْبَعُ بتصرُّفِه إذا عَتَقَ .

الصلح

يصحُّ مع الإقرارِ ، وهو على بعضِ المدَّعَى هبةٌ أو إبراءٌ ، وعلى غيرِه بيعٌ أو إجارةٌ .

ويبطلُ بشرطٍ ، ويصحُّ على مرورٍ ووضعِ جِذْعٍ .

ويجوزُ إشراعُ رَوْشَنٍ لا يَضُرُّ مارَّةً في دَرْبٍ نافذٍ ، وإنما يجوزُ في غيرِ نافذٍ وتقديمُ بابٍ لا تأخيرُه بإذنِ الشركاءِ .

الحوالة

شَرْطُها رِضا المُحِيلِ والمُحتالِ ، ولزومُ الدَّينَيْنِ واتفاقُهما قدرًا وصفةً .

ويَبرأُ بها المُحيلُ .

الضمان

إنما يصحُّ بدينٍ ثابتٍ لازمٍ معلومٍ .

وللمضمونِ له مطالبةُ مَن شاءَ ، ويرجعُ الضامنُ بالإذنِ بما أَدَّى .

ويصحُّ ضمانُ الدَّرَكِ ، والكفالةُ بالبدنِ بحقِّ آدميٍّ .

الشركة

شرطُها اتحادُ المالَينِ نقدًا أو غيرَه في الجنسِ والصفةِ ، وخَلْطُهما ، ثم الإذنُ في التصرُّفِ . والرِّبحُ والخُسرانُ بقدرِهما .

ويَبطلُ بفسخِ شريكٍ أو موتِه كالوكالةِ .

الوكالة

تجوزُ فيما يَملِكُ الموكِّل والوكيلُ مباشرتَه بنفسِه ، ولا يُقِرُّ على مُوكِّله ولا يبيعُ مِن نفسِه .

وإنما يبيعُ بغبنٍ ومؤجَّلٍ وغيرِ نقدِ البلدِ بإذنٍ .

وهو أمينٌ ، ويَضمنُ إن فرَّطَ .

الإقرار

إنما يصحُّ مِن مكلَّفٍ مختارٍ ولو مريضًا ، مع الرُّشدِ إن أقرَّ بمالٍ .

ويصحُّ الاستثناءُ متصلًا ، والرجوعُ عن حقِّ اللهِ تعالى ، لا لآدميٍّ .

ولو أقرَّ بمجهول أُلزِم ببيانه .

العارية

تصحُّ مطلقةً ومؤقَّتةً بمنتفَعٍ به معَ بقاءِ عينِه .

وهي مضمونةٌ بقيمةِ يومِ التلفِ .

الغصب

المغصـوبُ يجـبُ ردُّه ، وأرشُ نقصِـه ، وأجـرةُ مثلِـه ، وضـمانُه إن تَلِـفَ بالمثلِ في المثليِّ ، وإلا فبأقصى قِيَمِهِ مِن الغصبِ إلى التَّلَفِ .

الشفعة

تَثْبُتُ في مُشَاعٍ من عَقَارٍ ينقسمُ ، بالثمن إن بِيعَ ومهرِ مثلٍ إن أُصْدِقَ ، على الفور .

وللشركاءِ بقدرِ الملكِ .

القراض

يصحُّ إن أَذِنَ المالكُ للعاملِ في التجارةِ ، بنقدٍ معيَّنٍ ، مطلقًا أو فيما يَعُمُّ وجودُه ، غيرَ مقيَّدٍ بمدةٍ ، بجزءٍ معلومٍ من الرِّبحِ له .

والخُسْر يُجْبَر بالرِّبح .

المساقاة

تصحُّ على النخلِ والعنبِ مؤقَّتةً بمدةٍ معلومةٍ ، بجزءٍ معلومٍ مِن الثمرةِ للعاملِ .

وعليه ما يَزيدُ الثمرةَ ، وعلى المالكِ ما يَحفظُ الأصلَ .

الإجارة

تصحُّ فيما يُنتفَعُ به معَ بقاءِ عينِه ، إن قُدِّرت بمدةٍ أو عملٍ .

وإن أَطلقَ الأجرةَ فهي حَالَّةٌ .

وتَبطلُ بتلفِ العينِ المؤجَّرةِ لا العاقدِ ، وإنما يَضمنُ الأجيرُ بتعدِّيهِ فيه .

ويصحُّ كراءُ الأرضِ بطعامٍ وغيرِه ولو في الذمةِ ، لا بشرطِ جزءٍ معلومٍ من رَيْعِها لزارِعِها .

الجعالة

تصحُّ إن شَرَطَ في ردِّ مالٍ ونحوِه عوضًا معلومًا .

ويستحقُّه مَن عَمِل .

إحياء الموات

يجوزُ لمسلمٍ فيما ليس عليه أثرُ ملكِ مُسلِمٍ ، بما يُعَدُّ عمارةً للمحيَى .

ويجبُ بذلُ فضلِ بئرٍ وعينٍ لماشيةٍ .

الوقف

يصحُّ منجَّزًا في مُنتفَعٍ به مع بقاءِ عينِه ، على موجودٍ وإن انقطعَ ، لا على معصيةٍ .

ويُعتبَرُ شرطُه كتقديمٍ وتأخيرٍ وتسويةٍ .

الهبة

تصحُّ فيما يُبَاعُ ، وبقوله : أعمرتُك وأرقبتُك .

وإنما تَلزمُ بالقبض ، ولا يَرجع بعدها إلا الأصلُ .

اللقطة

أخذُها من مواتٍ وطريقٍ ومسجدٍ أفضلُ ، للحُرِّ إن أَمِنَ الخيانةَ .

وليَعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها وجنسَها وصِفتَها .

ويحفظُها في حِرْزِ مثلِها ، ثم إن أرادَ تملُّكَها عرَّف القليلَ بقَدْرِه ، وغيرَه سنةً ، ثم يتملَّكُ إلى أن يجد صاحبَها .

وما لا يبقى كبِطِّيخٍ يبيعُه ، أو يأكلُه ويَغْرَمُه ، وما يبقى[٦] بعلاجٍ كرُطَبٍ يَفعلُ فيه الأصلحَ مِن بيعِه أو تجفيفِه .

ولا يلتقطُ للتملُّكِ في الصحراءِ حيوانًا يمتنعُ ، بل ما لا يمتنعُ .

ويتخيَّرُ بين تركِه عنده مع الإنفاقِ متبرِّعًا أو بالحاكم ، وبيعِه مع حفظِ ثمنِه ، وأكلِه مع غُرْمِ قيمتِه .

ولا يجبُ إفرازُها .

ويلتقطُها في البلدِ ، ويتخيَّرُ بين التركِ والبيعِ لا الأكلِ .

---

(٦) في الأصل : وما لا يبقى . والصواب ما أثبت ، وينظر النظم ص ١٥٦ .

اللقيط

لَقْطُ المنبوذِ وأخذُه وحَضانتُه للعدلِ فرضُ كفايةٍ .

ويُنفِقُ عليه بالحاكمِ من مالِه ، ثم بيتِ المالِ .

الوديعة

يُسَنُّ قَبولُها إن أَمِنَ الخيانةَ ، وعليه حفظُها في حِرْزِ مثلِها .

وهو أمينٌ فيُقبَلُ قولُه في الردِّ على المُودِع ، وإنما يَضمنُ بتعدِّيهِ أو تأخيرِ الردِّ بعدَ الطلبِ مع القدرة .

الفرائض

النِّصفُ للبنتِ وبنتِ الابنِ ، وللأختِ لأبوين ولأبٍ ، وللزوجِ حيث لا ولدَ ولا ولدَ ابنٍ .

والرُّبعُ له مع أحدِهما ، وللزوجةِ فأكثرَ مع عدمِهما .

والثُّمنُ لهن مع أحدِهما .

والثُّلثانِ لمستحِقَّةِ النصفِ مع مثلِها فأكثرَ .

والثُّلثُ لاثنينِ فأكثرَ من ولدِ الأمِّ ؛ سواءٌ الذكرُ والأُنثى ، وللأُمِّ ، ولها ثلثُ الباقي مع الأبِ وأحدِ الزوجين .

والسُّدسُ لها مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ أو اثنين مِن الإخوة والأخوات ، ولولدِها ، وجدةٍ فأكثرَ لا تدلي بذكرٍ بين أنثيين ، وبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتِ الصُّلبِ ، وأختٍ لأبٍ مع أختٍ لأبوينِ ، وللأبِ أو الجدِّ مع ولدٍ أو ولدِ

ابنٍ .

وأقربُ العَصَبةِ : الابنُ ، ثم ابنُه وإن سفل ، ثم الأبُ ، ثم الجدُّ وإن علا ، - فإن كان ولدُ الأبوينِ والأبِ وزادَ على القسمةِ الثلثُ حيثُ لا فرضَ ، أو السدسِ أو ثلثِ الباقي ، فله الخيرُ ، ثم يُقسَم ما حصلَ للإخوة بينَهم كما لو لم يكن ثَمَّ جدٌّ - ، ثم الأخُ لأبوين ، ثم لأبٍ ، ثم ابنُ الأخِ لأبوين ، ثم لأبٍ ، ثم العمُّ ، ثم ابنُه ، ثم عمُّ الأبِ ، ثم ابنُه ، وهكذا ، ثم المُعتِق ، ثم عصبتُه ، ثم بيتُ المالِ .

ومُستحِقَّةُ النصفِ يُعصِّبها أخٌ مثلُها .

ولا يُفرَض لأختٍ مع جدٍّ إلا ومعها زوجٌ وأُمٌّ ، ثم له ثلثَا ما أخذتْ ولها الثلثُ .

وتَسقطُ الجداتُ بالأمِّ ، وولدُ الأبوين بالابنِ وابنِه والأبِ ، وولدُ الأمِّ بهؤلاء وبالجدِّ .

ولا يرثُ رقيق وقاتل ومرتدٌّ ، ولا يتوارثُ مسلمٌ وكافرٌ ، ومُعاهَدٌ وحربيٌّ .

الوصية

تصحُّ ولو بمجهولٍ ومعدومٍ .

وإنما تصحُّ لوارثٍ بإجازةِ باقي الورثةِ .

الوصاية

تصحُّ في تنفيذِ الوَصايا مِن كلِّ حُرٍّ مكلَّفٍ ، ومِن الوليِّ على الطفل إلى مسلمٍ مكلَّفٍ حُرٍّ عدلٍ .



النكاح

يُسَنُّ لمُحتاجٍ ، ويَنكِحُ العبدُ زوجتينِ والحُرُّ أربعًا .

وإنما يَنكِحُ الحُرُّ أمةً إن فَقَدَ مهرَ حُرَّةٍ وخافَ العنتَ .

ويحرُمُ نظرُ الرجلِ إلى المرأةِ ، إلا زوجتَه وأمتَه حتى الفرجُ بِكُرْهٍ ، وإلا مَحْرَمَه ، وإلا مَن يريدُ نكاحَها فينظرُ وجهَها وكفَّيْها ، أو يريدُ الشهادةَ عليها أو معاملتَها فينظرُ الوجهَ ، أو مُداواتَها أو شِراءَها فينظرُ موضعَ الحاجةِ .

وإنما يَنعقدُ بوليٍّ وشاهدَيْنِ ، وشرطُهم : الإسلامُ إلا في وليِّ الذميةِ ، والعدالةُ إلا في سيدِ الأَمَةِ ، والتكليفُ والحريةُ والذُّكورةُ .

ووليُّ الحرَّةِ : الأبُ ثم الجدُّ ثم الأخُ إلى ترتيبِ عصبةِ النسبِ ، [ثم المعتقُ] (٧) ثم الحاكمُ .

ويحرُمُ التصريحُ بخطبةِ معتدَّةٍ ، لا التعريضُ لها بائنةً ، ويَنكحُ بعدَ انقضائِها .

وللأبِ وللجدِّ إجبارُ البكرِ ، وإنما تُزوَّج ثيبةٌ بعدَ البلوغِ والإذنِ .

ويحرُمُ مِن النسبِ والرضاعِ غيرُ ولدِ العُمُومةِ والخُؤُولةِ ، ومِن المُصاهَرةِ بالعقدِ زوجةُ أصلِه وفرعِه ، وأصلُ زوجتِه ، وبالدخولِ فرعُها .

---

(٧) هذا سقط يتبين من شرح الكتاب ، ومن النظم ص ١٦٩ .

ولا يَجمعُ بينَ امرأةٍ وأختِها أو عمتِها أو خالتِها .

* ويَثبتُ **الخيار** لكلٍّ مِن الزوجينِ بالجُنونِ والبَرَصِ والجُذُامِ ، وله بِرَتَقِها وقَرَنِها ، ولها بجَبٍّ وعُنَّتِه .

* **الصَّدَاقُ** يُسَنُّ في العقدِ ولو قليلًا ومنفعةً معلومةً .

فلو لم يُسَمَّ وجبَ بفرضِهما أو الحاكمِ ، وإلا وجبَ مهرَ المثل بالدخولِ .

ويَسقُطُ بطلاقٍ قبلَ الدخولِ نِصفُه .

* **الوليمةُ** سنةٌ ، وتجبُ الإجابةُ إليها إلا مِن عُذرٍ .

* **القَسْمُ** يجبُ تسويتُه بينَ الزوجاتِ ، وإنما يَدخُلُ على غيرِ المقسومِ لها ليلًا لضرورةٍ ، ونهارًا لحاجةٍ .

وإنما يَبدأُ أو يُسافِرُ ببعضٍ بقُرعةٍ .

وللبِكرِ الجديدةِ سَبْعُ ، وللثيِّبِ ثلاثٌ .

وإن خافَ نُشوزَ زوجتِه وَعَظَها ، أو نَشزتْ هَجَرَها وسقطَ قَسْمُها ونفقتُها ، أو أصرَّتْ ضَرَبَها .

* **الخُلْعُ** بعوضٍ معلومٍ صحيحٌ ، وبخمرٍ ومجهولٍ يُوجِبُ مهرَ المثلِ .

الطلاق

صريحُه : الطلاقُ والفِراقُ والسَّرَاحُ .

وكِنايتُه : كلُّ لفظٍ يحتملُه ، ويقعُ بنيتِه .

وسُنِّيُّه طلاقٌ بطُهْرٍ لم يطأ فيه ، أو باختلاعِها .

ولا سنةَ ولا بدعةَ في طلاقِ صغيرةٍ وآيسةٍ وحاملٍ ومن لم تُوطَأ .

وطلاقُ الحُرِّ ثلاثٌ ، والعبدِ ثنتانِ .

وإنما يقعُ مِن زوجٍ مكلَّفٍ مختارٍ ولو في عدةٍ رجعيةٍ لا بائنةٍ .

ويصحُّ تعليقُه بصفةٍ ، ويصحُّ الاستثناءُ عنه .

* **الرجعةُ** تثبتُ في عدةِ طلاقٍ مَجَّانِيٍّ لم يَتِمَّ العددُ ، وإن انقضَتْ جُدِّدَ .

وإن تَمَّ العددُ لم تَحِلَّ حتى تَعتدَّ منه ، ثم تنكحَ آخرَ ثم يَدخُلَ ، ثم يُفارِقَها ثم تَعتدَّ منه .

* **الإيلاءُ** : الحَلِفُ أَلَّا يطأَ زوجتَه مطلقًا أو أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ .

فإذا مضتْ فلها مُطالبتُه بالوطءِ ويكفِّرُ ، أو الطلاقِ ، فإن أبى طلَّقَ الحاكمُ .

* **الظِّهارُ** : قولُه لزوجتِه : أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي ، أو نحوَه .

فإن لم يُعقِبْه بطلاقٍ فعائدٌ ، فتحرُمُ كالحائضِ حتى يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مما يُضِرُّ بالعملِ ، فإن لم يجد فبصومِ شهرينِ متتابعًا ، فإن لم يُطِقْ فبتمليكِ ستينَ مدًّا ستينَ مِسكينًا .

* **اللِّعانُ** : قولُه بأمرِ الحاكمِ أربعًا إذا رَمَى زوجتَه بزِنًى ولم تَقُمْ بينةٌ أو لَحِقَه ولدٌ بزِنًى : أشهدُ بالله إني لمِنَ الصادقينَ فيما رميتُها به ، وإن الولدَ ليس مني ، وخامسُها : لعنةُ اللهِ عليه إن كان مِن الكاذبين .

ويُسمِّيها إن غابتْ ، ويُشِير إن حَضرتْ .

ثم قولُها : أشهدُ بالله إنه لمِنَ الكاذبينَ فيما رماني به ، وخامسُها : غضبُ اللهِ عليها إن كانَ مِن الصادقين .

ويُسَنُّ بالجامعِ عند المنبرِ وفي جَمْعٍ ، وتخويفُ الحاكمِ لكلٍّ عند خامسةٍ .

وبلِعَانِه سقطَ الحدُّ عنه ، ولَزِمَها ، وانتفى النسبُ ، وبانتْ ، وتأبَّدَت الحرمةُ بينهما . ولِعانُها يُسقِطُ الحدَّ عنها .

* **العِدَّةُ** لموتِ زوجٍ ولو قبلَ الوطءِ : وَضْعُ الحَمْلِ ، فإن فُقِد فبأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ من حُرَّةٍ ، ونصفِها مِن أَمَةٍ .

ولطلاقِه لا قبلَ وطءٍ : الوضعُ ، فإن فُقِدَ فثلاثةُ أشهرٍ مِن حُرَّةٍ ، ونصفُها - والأَولى شَهرانِ - مِن أَمة ، إن لم تحيضَا أو أَيِسَتا ، وإلا فثلاثةُ أطهارٍ مِن حُرَّةٍ ، وطُهرانِ مِن أَمة .

ويجبُ للمعتدَّةِ السكنى ، والرجعيةِ والحاملِ النفقةُ .

وعلى المعتدَّةِ ملازمةُ سكنِ الفِرَاقِ إلا لحاجةٍ ، وفي الوفاةِ تركُ الزِّينةِ والطِّيبِ .

* **الاستبراءُ** يجبُ بتجدُّدِ مِلْكِ الأَمةِ قبلَ الاستمتاعِ ، وبموتِ سيدِ المستولَدةِ قبلَ تزويجِها .

وهو بالوضعِ ، فإن فُقِد فبحيضةٍ ، فإن فُقِد فبشهرٍ .

* **الرَّضَاعُ** مِن امرأةٍ لطفلٍ دونَ حَولينِ خمسَ رَضَعَاتٍ متفرِّقاتٍ ،

يُصَيِّرُها أُمَّهُ ، وأبَ حَمْلِها أباه .

فيَثْبُتُ التحريمُ كما مَرَّ ، ولا يَتعدَّى إلى أصولِه وفُصولِهم .

النفقة

يجبُ لزوجةٍ ممكِّنةٍ على المُوسِرِ مُدَّان ، والمتوسطِ مدٌّ ونصفٌ ، والمُعسِرِ مدٌّ ، مِن الحَبِّ الغالبِ ، وأُدْمٌ ولحمٌ على عادةِ البلدِ ، وإخدامُ رفيعةٍ ، وخمارٌ وقميصٌ ولباسٌ ومَدَاسٌ صيفًا ، ومثلُه مع جبةٍ شتاءً .

ويُعتبَرُ في جنسِها العادةُ ، وفي لِينِها حالُه .

ولها الفسخُ بالحاكمِ إن أعسرَ بالنفقةِ ، وأُمهِلَ ثلاثًا ، وقبلَ الوطءِ بالمهرِ .

وتجبُ بالكفاية على القادرِ لفقيرٍ مِن أصلٍ وفرعٍ ، لا فرعٍ بالغٍ كَسُوبٍ .

ولعبدِه وبهيمتِه ، ولا يُكلِّف ما يَضُرُّ .

* **الحضانةُ** شرطُها العقلُ ، والحرِّيَّةُ ، والإسلامُ لمسلمٍ ، والأمانةُ .

تُقَدَّم أُمٌّ فأمَّهاتُها ، فأبٌ [فأمُّه][٨] فأمهاتُها ، فأبوه فأمهاتُه ، فولدٌ لأبوين فلأبٍ فلأمٍّ ، فخالةٌ ، فولدُ [ولدٍ][٩] لأبوين فلأبٍ ، فبنتُ ولدِ أمٍّ ، فولدُ جدٍّ لأبوين فلأبٍ ، فعمةٌ لأمٍّ ، فبنتٌ لخالةٍ فلعمةٍ ، فابنُ عمٍّ وارثٌ . تُقَدَّم أنثى كلٍّ .

---

(٨) سقط واضح من الأصل ، ويظهر من الشرح .

(٩) سقط من الأصل ، ويظهر من الشرح ، ومن النظم ص ١٨٨ .

وإن سافر لنُقْلَةٍ ، أو نَكَحَتْ غيرَ حاضنٍ ، أو اختاره المميِّزُ ، فله أخذُه .

❁ ❁ ❁

الجنايات

عَمْدٌ محضٌ ؛ وهو قصدُ الجنايةِ بما يَقتل غالبًا ، وعَمْدُ خطإٍ ؛ وهو قصدُها بما لا يَقتل غالبًا ، وخطأٌ ؛ وهو أن يَرميَ هدفًا فيُصيبَ بشرًا .

وإنما يجبُ القَوَدُ في العمدِ ، فلو عفا عنه على الدِّيَةِ وجبتْ مغلَّظةً حَالَّةً عليه .

وفي الخطإِ وعمدِه ديةٌ مؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ على العاقلةِ ، تخفَّفُ في الخطإِ وتغلَّظُ في عمدِه ، والقاتلِ لِمَحْرَمٍ أو في الحَرَمِ أو شهرٍ حَرامٍ .

نقتلُه ، ولو جمعٌ بواحدٍ .

في نفسٍ[١٠] ، وعضوٍ له مَفْصِلٌ ، وإيضاحِ عَظْمٍ ؛ إذا كان القاتلُ مكلَّفًا ، وغيرَ أصلٍ للمجنيِّ عليهِ ، ولا أفضلَ منه بإسلامٍ أو حريةٍ ، وتَساوَى محلُّ العضوينِ ، ولم يختصَّ العضوُ المقطوعُ بشَلَلٍ .

وديةُ النفسِ كاملةً مائةُ بعيرٍ ، فالمغلَّظةُ : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون حاملًا ، والمخفَّفةُ : عشرون بنتَ مخاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لبونٍ ، وعشرون حقةً ، وعشرون جذعةً .

فإن فُقِدتْ فقيمتُها .

---

(١٠) قوله : (في نفس) متعلق بقوله : (وإنما يجب القود في العمد) ، وما بينهما اعتراض .

وديةُ المرأةِ : نصفُها ، والكتابيِّ : ثلثُها ، والمجوسيِّ : ثلثُ خُمسِها .

وفي الرقيقِ : قيمتُه ، والجنينِ الحُرِّ : رقيقٌ يُساوِي نصفَ العُشْرِ ، والرقيقِ : عُشْرُ قيمةِ أُمِّه .

وفي العقلِ واللِّسانِ والكلامِ والذَّكَرِ والكَمَرَةِ : ديةُ النفس .

وفي أُذُنٍ أو سمعِها وعينٍ أو بصرِها وشمِّ مَنْخِرٍ وشفةٍ ويَدٍ أو بَطْشِها ورِجْلٍ أو مَشْيِها وخَصْيَةٍ : نصفُ الدِّيَةِ .

وفي طبقةٍ من المَارِنِ أو جائفةٍ : ثلثُها ، وجَفْنٍ : ربعُها ، وأصبعٍ عُشْرُها ، وسِنٍّ ومُوضِحةٍ وهاشمةٍ ومنقِّلةٍ : نصفُ عُشرِها .

وفي عضوٍ بلا نفعٍ ، وجَرْحٍ آخرَ : الحكومةُ .

ويجبُ بقتلِ مُحْتَرَمٍ عتقٌ ثم صومٌ كالظِّهارِ .

* **دعوى القتلِ** إن قارنَها لَوْثٌ – وهي قرينةٌ تُغلِّبُ على الظنِّ – حَلَفَ خمسين يمينًا وأَخَذَ الديةَ ، وإلا حَلَفَها المدَّعَى عليه .

البغاة

هم مخالفُو الإمامِ بشوكةٍ وتأويلٍ سائغٍ .

ولا يذفَّفُ جريحُهم ، ويُطلَقُ أسيرُهم عند الأمنِ ، ويُرَدُّ مالُهم بعدَ الحربِ .

[الردة]

* **الردَّةُ** كفرُ مسلمٍ مكلَّفٍ مختارٍ ولو بجحدِ وُجوبِ الصلاةِ .

وتجبُ استتابتُه ، فإن لم يَتُبْ قُتِل .

وإن فوَّتَ صلاةً بلا جحدٍ واستتيبَ ولم يَتُبْ قُتِل حَدًّا وصُلِّي عليه ودُفن مع المسلمين .

حد الزنا واللواط

رَجْمُ المحصَنِ ، وجَلْدُ غيرِه مائةً وتغريبُ سنةٍ ، فإن كان رقيقًا فنصفُهما .

والإحصانُ : وطءُ مكلَّفٍ حُرٍّ بنكاحٍ صحيحٍ .

ومَن وَطِئ بهيمةً أو دونَ الفرجِ عُزِّر .

* **حدُّ القذفِ** بزنًى أو لواطٍ ثمانون جلدةً ، وينصَّفُ بالرِّقِّ .

ويجبُ بقَذْفِ مكلَّفٍ مكلَّفًا مسلمًا حُرًّا لم يَزْنِ .

ويندفعُ بعفوِه وبينةٍ على زناه .

حد السرقة

يجبُ بسرقةِ مكلَّفٍ لغيرِ أصلٍ أو فرعٍ نصابًا ، وهو ما قيمتُه ربعُ دينارٍ ، مِن حِرْزِ مثلِه ، ولا شبهةَ له فيه = قَطْعُ يمناه من الكُوع ، فإن عادَ فقَدَمُه اليسرى ، فإن عادَ فيُسراه ، فإن عادَ فيُمناه ، فإن عادَ عُزِّر .

* **قاطعُ الطريق** إن أَرْعَبَ عُزِّر ، أو أخذَ نصابًا قُطِع كفُّه اليمنى وقَدَمُه اليسرى ، فإن عاد فكفُّه وقدمُه .

أو قَتلَ أو جَرحَ عمدًا انحتمَ القَوَدُ ، أو أخذَ وقتلَ قُتِل ثم صُلِبَ ثلاثةً .

وإن تابَ قبلَ الظَّفَرِ سَقَطَ الحدُّ ، لا حدُّ آدميٍّ(١١) .

[حد الخمر]

* **حدُّ شربِ المسكر** أربعون جلدةً ، ويجوزُ إلى ثمانين تعزيرًا ، وينصَّفُ بالرِّقِّ .

وإنما يُجلَدُ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ ، لا في نكهةٍ .

[الصيال]

الصائلُ على نفسٍ أو حريمٍ أو مالٍ إن قُتِل دفعًا فهَدَرٌ .

ويَضمنُ ما تُتلِفُه بهيمتُه ليلًا ، لا نهارًا إلا أن يكونَ معها .

الجهاد

يجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ صحيحٍ يطيقُه .

ولو أُسِرَ صبيٌّ أو مجنونٌ أو امرأةٌ رَقَّ ، أو غيرُهم فعلَ الإمامُ الأصلحَ مِن القتلِ والإرقاق والمنِّ والفداءِ بمالٍ أو أسيرٍ .

ومَن أسلمَ عَصَمَ دمَه ، وقبلَ الأسر مالَه وصغارَ ولدِه .

ويُحكَمُ بإسلامِ صبيٍّ أسلمَ أحدُ أصولِه ، أو سَباهُ مسلمٌ منفردًا عنهم ، أو وُجِد لقيطًا بدارِ الإسلام .

---

(١١) وكذلك حقُّه ، فلا يسقطان بالتوبة .

الغنيمة

يختصُّ القاتلُ منها بالسَّلَب ، ثم الباقي خمسةٌ ، فخُمسُه للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ مَصْرِفُه للمَصالح ، ولبني هاشمٍ والمطَّلِبِ ويضعَّفُ للذكر ، ولليتامى الفقراءِ ، والمساكينِ ، وابنِ السبيل .

وأربعةُ أخماسِه لمن شَهِد الوقعةَ ، للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثةٌ .

ولعبدٍ وصبيٍّ وامرأةٍ وكافرٍ حضرَ بإذنِ الإمام سهمٌ ناقصٌ يقدِّره الإمامُ .

والفيءُ : مالٌ أُخِذ من الكفار بلا قتالٍ ، خُمسُه كخُمسِ الغنيمةِ ، والباقي للجندِ .

الجزية

إنما تؤخذ من مكلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ كتابيٍّ أو مجوسيٍّ .

وأقلُّها كلَّ سنةٍ دينارٌ ، والأَولى : ديناراِن مِن المتوسِّطِ ، وأربعةٌ مِن الغنيِّ ، وأن يُشْرَطَ معها ضيافةُ المارِّ بهم ثلاثةً .

ويلزمُهم لبسُ الغِيار والزُّنَّار ، وتركُ ركوبِ خيلٍ ومساواةِ بناءِ المسلم .

وينتقضُ العهد بمنعِ الجزيةِ أو الأحكامِ بتمرُّدٍ ، لا هربِه .

وكذا إن سبَّ الإسلامَ ، أو فعلَ ما يَضُرُّ المسلمين ؛ وشُرِط تركُه .



الصيد والذبائح

حِلُّهما من مسلمٍ أو كتابيٍّ ، لا مجوسيٍّ ووثنيٍّ .

ويُشترَطُ في المقدور عليه قَطْعُ كلِّ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ بجارحٍ غيرِ عَظْمٍ .

وفي غيرِ المقدورِ كصيدٍ وبعيرٍ نَدَّ أو تردَّى جَرْحٌ بغيرِ عَظْمٍ .

أو جَرْحٌ أو موتٌ غَمًّا بإرسالِ جارحةٍ سَبُعٍ أو طيرٍ معلَّمةٍ تسترسلُ وتنزجرُ بالأمرِ ولا تأكلُ منه ، مِرارًا .

وإنما يحلُّ الصيدُ إن أدركَهُ ميتًا أو بحركةِ مذبوحٍ .

ويُسَنُّ : قطعُ الوَدَجَينِ ، ونَحْرُ البعيرِ في لَبَّتِهِ قائمًا ، وتسميةُ الله تعالى وحدَه ، والصلاةُ على رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، والاستقبالُ بالذبحِ . وفي الضحيةِ التكبيرُ والدعاءُ بالقبولِ .

* **الضحيَّةُ** سنةٌ ، مِن خطبةِ العيدِ إلى آخرِ التشريق ، ببدنةٍ لها خمسُ سنينَ ، أو بقرةٍ أو مَعْزٍ لهما سنتانِ ، أو ضَأْنٍ له سنةٌ .

لا عوراءَ ولا بيِّنةَ مرضٍ وعرجٍ وهُزالٍ ، وناقصةَ جزءٍ كبعض أذنٍ وذَنَبٍ سوى خصيةٍ وقَرْنٍ .

وتجزئُ بدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ ، ويأكلُ مِن التطوعِ لا النذرِ .

* **العقيقةُ** سنةٌ في السابع ، عن ابنٍ شاتانِ ، وبنتٍ شاةٌ ، بلا كسرِ عَظْمٍ .

الأطعمة

يَحِلُّ الطاهرُ منها كميتةِ سمكٍ وجَرادٍ ، ويحرُمُ حيوانٌ يعدو بنابٍ أو مِخْلَبٍ ، وكذا ما لا نصَّ فيه إن استَخبثتِ العربُ ، لا إن استَطابتْه .

ويأكل المضطرُّ مِن ميتةٍ سدَّ الرَّمَقِ .

المسابقة

تصحُّ على الدوابِّ وعلى السِّهامِ ، إن عَلِمَ المسافةَ وصفةَ الرميِ .

سواءٌ أَخْرَجَ المالَ أحدُهما أو أجنبيٌّ ، وإن أخرجاه فلا بدَّ من محلِّلٍ كُفْءٍ لهما يَغنمُ ولا يَغرمُ .

الأيمان

إنما تنعقدُ باسمِ الله أو صفتِه أو التزامِ قربةٍ ، لا اللغوِ .

ولو حلفَ : لا يفعلُ أمرينِ ، ففعلَ أحدَهما ، أو أمرَ ففعلَه غيرُه بإذنه ، لم يحنَثْ .

وكفارةُ اليمينِ : عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، أو كسوتُهم ثوبًا ثوبًا ولو إزارًا ، فإن عجزَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ .

النذر

يلزمُ بالتزامِ قربةٍ لا مباحٍ ، بلفظٍ منجَّزٍ أو معلَّقٍ بمصلحةٍ ، كقوله : عليَّ حجٌّ ، أو إن شُفِيتُ .

ومطلقُ القُربةِ أقلُّ واجبٍ ؛ فالصلاةُ ركعتانِ ، والعتقُ ما يجزئُ كفارةً ،

والصدقةُ متموَّلٌ .

❁ ❁ ❁

القضاء

إنما يليه مسلمٌ مكلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عدلٌ سميعٌ بصيرٌ يَقِظٌ عارفٌ أحكامَ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والخلافِ وطرقِ الاجتهادِ ولسانِ العرب .

وسُنَّ : كونُه كاتبًا ، ونزولُه وَسَطَ البلدِ ، وحكمُه بمكانٍ بارزٍ .

وكُرِهَ : بمسجدٍ ، واتِّخَاذُ حاجبٍ لغيرِ حاجةٍ ، والحكمُ مع ما يُخِلُّ بفكرِه كشِدَّةِ غضبٍ وجوعٍ وعطشٍ وشِبَعٍ وتَوْقٍ وحرٍّ وبردٍ ومرضٍ وخوفٍ وهمٍّ وفرحٍ ونعاس ومللٍ وحقنةٍ .

ويجب أن يسوِّيَ بين الخصمينِ في كلِّ إكرامٍ ، لكن يَرفعُ مجلسَ المسلمين ، وألَّا يقبلَ هديةَ خصمٍ ومَن لم يُعهَدْ منه ، ولا يُلقِّنَ خصمًا ، ولا يتخذَ شاهدًا .

وإنما يقبل كتابَ القاضي إليه بشاهدينِ .

القسمة

يُجبَرُ عليها الممتنِعُ فيما لا يَضُرُّ الطالبَ حيثُ لا رَدَّ .

ويُشترَطُ كونُ قَاسِمِ الحاكمِ مكلَّفًا ذَكَرًا عدلًا حاسبًا .

ويكفي واحدٌ حيثُ لا تقويمَ .

الشهادة

إنما تُقبَلُ من مسلمٍ حُرٍّ مكلَّفٍ ، ثَبَتَ أنه عدلٌ ، لم يُباشِر كبيرةً ولا لَازمَ صغيرةً أو تابَ واختُبِر سنةً ، وقيل : مدةً يَصلُح فيها بالقرائن ، ذي مُروءةِ

أمثالِه ، غيرِ جارٍّ لنفسه نفعًا أو دافعٍ ضرًّا ، أو أصلٍ أو فرعٍ للمشهودِ له ، أو عدوٍّ للمشهود عليه .

ويُترجِمُ الأعمى ، ويَشهدُ إن تحمَّل قبلَ العمى ، أو بالتسامع في نسبٍ وموتٍ وملكٍ ، أو تَعَلَّقَ بالمُقِرِّ .

ويَثبُتُ الزنى بأربعةِ رجالٍ ، وغيرُه كإقرارِ الزنى برجلينِ .

ويكفي رجلٌ لرمضانَ ، ورجلٌ وامرأتانِ أو ويمينٌ للمالِ أو حقِّه كأجلٍ وسببِه كبيع .

ورجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نسوة لما [لا][١٢] يراهُ الرِّجالُ .

الدعوى

إذا تَمَّتْ سألَ الحاكمُ المدَّعى عليه ، فإن كان للمدعي بينةٌ حكمَ بها ، وإلا فيحلفُ المدَّعى عليه بطلبِ المدعي ، فإن نكلَ رُدَّت على المدعي ، فإن حلفَ استَحقَّ .

وإن ادَّعى ما بيدِ أحدِهما فقولُه ، أو بيدِهما حُلِّفا وجُعِل بينهما .

ويحلفُ على البتِّ ، إلا في نفيِ فعلِ غيرِه فيحلفُ على نفيِ العلمِ .



(١٢) سقط واضح لا يستقيم المعنى معه ، وينظر : النظم ص ١٨٨ .

العتق

يصحُّ من مالكٍ مُطْلَقٍ ، بصريحِ العتقِ والتحريرِ وفكِّ الرقبةِ ، وبالكنايةِ مع النيةِ .

ولو أعتقَ جُزءَ عبدِه سَرَى ، أو شِرْكًا وهو مُوسِرٌ عتقَ عليه الباقي بقيمتِه .

ومَن ملكَ أحدَ أصولِه أو فروعِه عتقَ عليه .

والولاءُ يثبتُ للمُعتِقِ ، وبعدَه لعصبتِه بنفسِه ، فلا يُباعُ ولا يُوهبُ .

* **التدبيرُ** : قولُه لعبدِه : دبَّرتُك ، أو أنتَ حرٌّ بعدَ موتي .

ويَعتِقُ بعدَه من ثُلثِه ، ويجوز إبطالُه بإزالةِ الملكِ .

* **الكتابةُ** سنةٌ إن طلبَها أمينٌ كَسُوبٌ .

وإنما تصحُّ بمالٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ أقلُّه نجمانِ .

وللعبدِ الفسخُ ، لا للمولى [إلا] (١٣) بالعجزِ .

ويتصرَّفُ كالحُرِّ إلا بتبرُّعٍ وخَطَرٍ ، وعلى المَولى حطُّ شيءٍ عنه .

ولا يَعتِقُ بعضُه بأداءِ البعضِ .

* **الإيلادُ** لأمةٍ يَمْلِكُها أو بعضَها يُوجِبُ عِتْقَها وولدِها بعدَه مِن غيرِه

---

(١٣) سقط واضح لا يستقيم المعنى معه ، وينظر : النظم ص ٢٣٠ .

بموتِه مِن رأسِ مالِه قبلَ دينِه .

ويَكفي وضعُ ما ظهرَ فيه شيءٌ مِن خَلْقِ آدميٍّ .

وله استخدامُها وإيجارُها ووطؤُها ، لا بيعُها ولا هبتُها .

ولو أولدَ أمةَ غيرِه رقيقًا بنكاحٍ أو زنًى ، أو حرًّا بشبهةٍ أو غُرورٍ ، ثم مَلَكَها = لم تَعتِقْ بموتِه ، وعليه قيمةُ الحُرِّ .

تم الكتاب بحمد الله

قائمة الموضوعات

مقدمة ٢
[مقدمة المؤلف] ٥
الطهارة ٦
الوضوء ٦
المسح على الخفين ٧
الاستنجاء ٧
الغسل ٨
التيمم ٨
الحيض ٩
الصلاة ١٠
الزكاة ١٥
الصوم ١٧
الحج ١٩
البيع ٢١
السلم ٢١
الرهن ٢٢
الصلح ٢٢
الحوالة ٢٣
الضمان ٢٣
الشركة ٢٣
الوكالة ٢٣
الإقرار ٢٤
العارية ٢٤
الغصب ٢٤

الشفعة ٢٤
القراض ٢٤
المساقاة ٢٥
الإجارة ٢٥
الجعالة ٢٥
إحياء الموات ٢٥
الوقف ٢٦
الهبة ٢٦
اللقطة ٢٦
اللقيط ٢٧
الوديعة ٢٧
الفرائض ٢٧
الوصية ٢٩
الوصاية ٢٩
النكاح ٣٠
الطلاق ٣١
النفقة ٣٤
الجنايات ٣٦
البغاة ٣٧
[الردة] ٣٨
حد الزنا واللواط ٣٨
حد السرقة ٣٨
[حد الخمر] ٣٩
[الصيال] ٣٩
الجهاد ٣٩

الغنيمة ٤٠
الجزية ٤٠
الصيد والذبائح.. ٤١
الأطعمة.. ٤٢
المسابقة ٤٢
الأيمان... ٤٢
النذر ٤٢
القضاء ٤٤
القسمة ٤٤
الشهادة ٤٤
الدعوى ٤٥
العتق... ٤٧
قائمة الموضوعات... ٤٩

